

ملتقى الأبحر

@ 242 @ ولا أن° يزيد كوة وإن° لم يضر بالباقيين ولا أن ينقص بعض كواه ، ولا أن° يسوق شربه إلى أرض أخرى له ليس لها منه شرب ، فإن° رضيَّـ البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الإجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصي بالانتفاع به ، ولا يباع ولا يوهب